

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة ٣٠٠م^٢ الكائنة بأرض محلج أول شارع الفاروق حى أول الرقازيق ، محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشئون الصحية ، لإقامة نقطة إسعاف عليها :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تُعدل الجهة المخصص لها الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لتكون وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) بدلاً من مديرية الشئون الصحية ، كما يُعدل غرض التخصيص الوارد بالقرار المذكور ليكون لإقامة مقر لصحة الطب الشرعى بدلاً من إقامة نقطة إسعاف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي